

مرسوم رقم 2.03.681 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام المادة 84 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يتعلق بمجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولاسيما المادة 63 منه :

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 84 منه :

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.57.187 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن النظام الأساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه :

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 65.00 المشار إليه أعلاه، يتكون مجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي من الأعضاء التالي بيانهم :

1 - بصفة ممثلين عن الدولة :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

- ثلاثة ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية من بينهم ممثل عن مديرية الميزانية ؛

- ثلاثة ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل من بينهم ممثل عن مديرية الحماية الاجتماعية للعمال وممثل عن مديرية التشغيل ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة ؛

- ممثلان عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بينهما ممثل عن مديرية المستشفيات والعلاجات الواجب التنقل لتقديمها وممثل عن مديرية التنظيم والمنازعات ؛

- ممثل عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

2 - بصفة ممثلين عن الجمعيات التعااضدية :

- رئيس كل جمعية من الجمعيات التعااضدية المشار إليها بعده، أو ممثله :

• التعااضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب ؛

- التعاضدية العامة للتربية الوطنية ؛
- الهيئة التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب ؛
- الجمعية الأخوية للتعاون المشترك وميتم موظفي الأمن الوطني ؛
- تعاضدية القوات المساعدة ؛
- تعاضدية الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمغرب ؛
- التعاضدية العامة للبريد ؛
- تعاضدية مكتب استغلال الموانئ.
- 3 - بصفة ممثلين عن المركزيات النقابية :

- ثلاثة ممثلين عن المركزيات النقابية الأكثر تمثيلا يقترحون من لدن هذه المنظمات.

المادة الثانية

يعين الأعضاء الممثلون للمركزيات النقابية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بمقرر للوزير الأول لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.

يجب تقديم اقتراحات الأعضاء المذكورين داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ الطلب الذي يوجهه الوزير المكلف بالتشغيل إلى المنظمات المعنية.

وإذا لم يصدر جواب عن هذه المنظمات داخل الأجل المذكور، يعين الأعضاء المشار إليهم أعلاه تلقائيا من لدن الوزير الأول.

المادة الثالثة

يعين عدد مماثل من النواب عن الأعضاء الرسميين الممثلين للإدارة والجمعيات التعاضدية والمركزيات النقابية داخل مجلس إدارة الصندوق وفق نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي تؤهل العضو الرسمي أو نائبه لحضور اجتماعات المجلس، يعين عضو جديد وفق نفس الشروط التي عين بموجبها سلفه.

المادة الرابعة

ينتخب رئيس مجلس إدارة الصندوق لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من قبل ممثلي الجمعيات التعاضدية، المشار إليهم في البند 2 من المادة الأولى أعلاه، ومن بينهم بأغلبية ثلثي هؤلاء الممثلين.

إذا لم يحصل أي مترشح في الدور الأول من الانتخاب على أغلبية الثلثين، يتم إجراء دور ثان. وفي هذه الحالة، يتم الانتخاب بالأغلبية المطلقة للأصوات.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخصوصية ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ووزير الصحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التشغيل والشؤون

الاجتماعية والتضامن،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

مرسوم رقم 2.04.1023 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005)
لتطبيق أحكام المادة 77 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة
التغطية الصحية الأساسية بشأن مجلس إدارة الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 77 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من
جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان
الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع بتاريخ
24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 77 من القانون رقم 65.00 المشار إليه أعلاه،
يتكون المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عندما
يدعى للنظر في المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي
عن المرض، بالإضافة إلى ممثلي الأجراء وأرباب العمل المعيّنين طبقا
للمادة 7 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في
15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المشار إليه أعلاه، من
ممثلي الإدارة التالي بيانهم :

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى كل من وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخصوصية ووزير الصحة كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

• ممثل واحد عن مصالح الوزير الأول ؛

• ممثلين اثنين عن الوزارة المكلفة بالتشغيل ؛

• ممثل واحد عن كل وزارة من الوزارات المكلفة بالمالية والصحة والفلاحة والتجارة والصناعة ؛

• مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي أو ممثله.

يعين عضو نائب عن كل عضو رسمي.

المادة الثانية

يعين الأعضاء الرسميون والمناوبون الذين يمثلون الإدارة طبقاً لأحكام المادة 7 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المشار إليه أعلاه.